



تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات  
حول مراقبة انتخابات الهيئة الطلابية في جامعة القديس يوسف  
الجمعة في 5 تشرين الثاني 2010

بطلب من "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" لمراقبة انتخابات في جامعة القديس يوسف في بيروت - اليسوعية، قام متطوعو الجمعية بمراقبة انتخابات المجالس الطلابية التي حصلت في 5 تشرين الثاني 2010 في جميع كليّات الجامعة ومعاهدها العليا وفروعها في المناطق.

تجدر الإشارة، الى أنّ الجمعية قد لقيت تعاوناً كاملاً وسريعاً من قبل ادارة الجامعة في الفترة التحضيرية لمراقبة الانتخابات كما في يوم الاقتراع كما أنّها لحظت تطوّراً واضحاً في التحضير للعملية الانتخابية من قبل ادارة الجامعة (الجهة المنظمة) لاسيما فيما يخص تدريب رؤساء الاقلام والمحافظة على النظام اثناء العملية الانتخابية.

في ما يلي تقرير الجمعية الذي يتضمّن ملاحظاتها على أبرز محاور النظام الانتخابي المعتمد والتي تتقارب مع الملاحظات التي ابدتها الجمعية على النظام بعد مراقبتها الانتخابات الطلابية في السنة الماضية بالاضافة الى ملاحظات عامة حول مجريات العملية الانتخابية في يوم الاقتراع، وجدول بالمخالفات التي رصدتها الجمعية.

حافظ النظام الانتخابي للهيئة الطلابية، والذي اعتمده الجامعة في عام 2009، على الاصلاحات التي كانت قد ادخلت عليه في السنة الماضية، أبرزها اعتماد نظام التمثيل النسبي وقسيمة الاقتراع الموحدة المطبوعة سلفاً والمختومة من قبل ادارة الكلية، وتنظيم الحملات الانتخابية واعتماد فترة الصمت الانتخابي

شارك في عملية المراقبة أكثر من خمس واربعون متطوعاً من "الجمعية" انتشروا في جميع الاحرام التابعة للجامعة وهي:



- حرم العلوم الانسانية- طريق الشام
- حرم العلوم الاجتماعية- هوفلان
- مجمّع العلوم التكنولوجية- مار روكز
- مجمّع العلوم الطبية- طريق الشام
- مركز الدروس الجامعية في لبنان الشمالي - طرابلس
- مركز الدروس الجامعية في لبنان الجنوبي - صيدا
- مركز الدروس الجامعية في زحلة والبقاع

تجدر الإشارة الى أنّ الجمعية رفعت الى ادارة الجامعة تقريراً مفصلاً عن الملاحظات مع التوصيات اضافة الى انواع المخالفات التي رصدتها.

#### 1. ملاحظات عامة حول المبادئ التي تضمّنها النظام الانتخابي:

1. في النظام النسبي: ان تطبيق هذا النظام على عدد صغير من المقاعد (اذ طبّق على عدد من المقاعد تراوح بين 2 و3 بحسب عدد الطلاب في كلّ سنة) يُقلل من مفعوله ويمكن في بعض الحالات ان يحوِّله الى نظام أكثرى مبطن كما يضعف من قدرته على تحقيق دقة التمثيل (لقد سبق للجمعية وان ذكرت هذه الملاحظة في تقريرها العام الماضي).

2. في قسيمة الاقتراع الموحدة: لم يكن شكل القسيمة المعتمدة وطريقة تسليمها للطلاب موحدًا بين جميع الكليات، اذ اعتمدت كلّ كلية نموذجًا خاصًا بها. وبالرغم من ايجابيات اعتماد هذا الاجراء، لجأت بعض الكليات الى طباعة قسيمة لكلّ لائحة من دون الزام الطلاب بأخذ جميع اللوائح واختيار واحدة منها داخل المعزل. ساهم ذلك في كشف خيار الطالب من خلال القسيمة التي انتقاها. فضلاً عن ذلك، ان هذه الطريقة تقلل من امكانية الطالب من وضع ورقة بيضاء في حال أراد ذلك. وكانت كليات اخرى قد اعتمدت قسيمة واحدة تحتوي على جميع اللوائح (سبق للجمعية وان ذكرت هذه الملاحظة في تقريرها العام الماضي). بالاضافة الى ذلك، استخدمت نوعية اوراق شفافة لاعداد القسيمة المطبوعة سلفاً، ومن دون استعمال المغلفات، ما قلل من فاعليتها.



3. في تنظيم الحملات الانتخابية: لم يمتنع المرشحون ومؤيدوهم من الاستمرار في الحملة الانتخابية يوم الاقتراع بالرغم من الزام القانون لهم بفترة صمت تسبق يوم الاقتراع وتمتد خلاله، إذ على الرغم من امتناعهم من حمل الياфطات وتعليق الشعارات، الا أنهم استمروا بتوزيع بعض المنشورات أحياناً.

4. في عملية الفرز: لم ينص القانون على موعد محدد للفرز حيث عمدت الكليات الى فرز صناديق الاقتراع فور اكتمال عدد المقترعين او فور انتهاء الوقت المحدد للاقتراع ما ادى الى استعمال نتائج الانتخابات من قبل مندوبي الاحزاب بهدف التأثير على خيارات الناخبين في اقسام او كليات اخرى

#### انطلاقاً مما سبق ذكره توصي الجمعية بما يلي:

- 1 - زيادة عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة (هي في هذه الحالة السنة الدراسية) أو تغيير مفهوم الدائرة الانتخابية المعتمدة حالياً
- 2 - اعتماد مغلف مهور من قبل الادارة توضع فيه اللائحة، وفي حال اختارت الجامعة عدم اعتماد المغلفات لتوضع فيها قسائم الاقتراع، تتمنى الجمعية أن يتم طباعة القسائم على نوعية ورق اسمك من تلك التي استخدمت في هذه الانتخابات، والزام الطلاب طيها أكثر من مرة داخل المعزل حرصاً على سرية الاقتراع.
- 3 - اعتماد شكل موحد للقسائم المطبوعة سلفاً في جميع الكليات وان يتم ختم اللوائح من قبل ادارة الجامعة.
- 4 - تضمين القانون بعض البنود الجزائية التي تنصّ على الاجراءات الواجب اتخاذها بحق الطالب او بحق اللائحة في حال حصول مخالفة للقانون. على ان تشير المادة الى الجهة المعنية باتخاذ هذه الاجراءات.
- 5 - تحديد موعد محدد لفرز جميع الصناديق، ممكن ان يكون عند الساعة السادسة بعد اقفال جميع صناديق الاقتراع.



اخيراً يهّم الجمعية الإشارة الى أنّ أبرز انواع المخالفات التي رصدتها كانت من قبل الطلاب إذ اتّهم عمدوا في بعض الاحيان على خرق مبدأ سرية الاقتراع والضغط على الناخبين لاختيار لائحة معيّنة اضافة الى عدم احترامهم لفترة الصمت التي حددت بالقانون إذ اتّهم استعملوا الدعاية الانتخابية في محيط وداخل مركز الاقتراع في اليوم الانتخابي مع رفع شعارات سياسية داخل حرم الجامعة، اضافة الى عدد من الملاحظات اللوجستية المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية كالمعازل و جهوزية مراكز واقلام الاقتراع لاستقبال ذوي الاعاقة.